

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(والملك) في المبيع مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطاء (فيها) أي في مدة الخيار (لمن انفرد بخيار) من بائع ومشتري (وإلا) بأن كان الخيار لهما (فموقوف فإن تم البيع بان أنه) أي الملك فيما ذكر (لمشتري من) حين (العقد وإلا فلبيع) . وكأنه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لأحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه أولى من تعبيره بملك المبيع (ويحصل الفسخ) للعقد في مدة الخيار (بنحو فسخت) البيع كرفعته واسترجعت المبيع (والإجارة) فيها (بنحو أجزت) البيع كأمضيته أو لزمته (والتصرف) فيها (كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج ووقف) للمبيع (من بائع) والخيار له أولهما (فسخ) للمبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه .

وصح ذلك عنه أيضا لكن لا يجوز ووطؤه إلا إن كان الخيار له (ومن مشتري) والخيار له أولهما (إجارة) للشراء لإشعاره بالبقاء عليه والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار له أو أذن له البائع وغير نافذ إن كان للبائع وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع . ووطؤه حلال إن كان الخيار له وإلا فحرام وقول الأسنوي أنه حلال إن أذن له البائع مبني على أن مجرد الإذن في التصرف إجارة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع وإلا فلا وظاهر أن الوطاء إنما يكون فسخا أو إجارة إذا كان الموطوء أنثى لا ذكرا ولا خنثى فإن بانت أنوثته ولو بإخباره تعلق الحكم بذلك الوطاء وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي بما ذكر أعم مما عبر به (لا عرض) للمبيع (على بيع وأذن فيه) في مدة الخيار فليسا فسخا ولا إجارة للبيع لعدم إشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالهما في التردد في الفسخ في الإجارة وتعبيري بالإذن لشموله الإذن للمشتري لبيع عن نفسه أعم من تعبيره بالتوكيل .

\$ فصل في خيار العيب \$ وما يذكر معه .

(لمشتري) بقيد زدته بقولي (جاهل) بما يأتي (خيار بتغيير فعلي وهو حرام) للتدليس والضرر (كتصرية) لحيوان ولو غير مأكول وهي أن يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم